مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن

كلية التربية الخمس

جامعة المرقب

العدد السادس

يناير 2015م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

د/ صالح حسين الأخضر

أعضاء هيئة التحرير

د . ميلود عمار النفر

د . عبد الله محمد الجعكي

د . مفتاح محمد عبد الرحمن

د . خالد محمد التركي

استشارات فنية وتصميم الغلاف: أ. حسين ميلاد أبو شعالة

المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
حقوق الطبع محفوظة للكلية .

بحوث العدد

- التصوير البياني في سورة الحاقة.
- عوامل انحسار تجارة القوافل بولاية طرابلس الغرب والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك 1910- 1911م "مدن وقرى الجبل الغربي أنموذجا".
- بعض مشكلات الشيخوخة بمنطقة الخمس.
- دور الفن التشكيلي في تجميل مؤسسات المجتمع المدني.
- التفسير بالسياق.
- صورتان من أصول التربية في القرآن الكريم.
- زمن الحنين " قراءة أسلوبية لعينية الصمة القشيري".
- إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير وتوظيفه للقواعد الأصولية من خلال كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه".
- الحاجات الإرشادية لدى عينة من طلاب كلية التربية جامعة مصراته.
- نظام تدريب المعلمين أثناء الخدمة في ليبيا وفق الاتجاهات الحديثة "تصور مقترح".
- إضافة قيد لمسألة برمجة خطية وتأثيره على الحل الأمثل للمسألة.
- بناء أنموذج لاستخدام التراسل الفوري في تحسين مخرجات العمل .

- الأعذار الشرعية للمرأة وأثرها في تطبيق الحدود "بحث فقهي مقارن".
- اللوحات التشبيهية التمثيلية الممتدة في الشعر الجاهلي "لوحة الحيوان عند امرئ القيس بن جبلة السكوني أنموذجا".
- الأساس الإيقاعي لعروض الخليل بن أحمد الفراهيدي.
- Libyan Bank Perceeptions towards Islamic Finance .
- Lack of Experience in Teaching English For Specific Purposes(ESP) in Some Vocational Training Centres 3rd Year Classes in Misurata .

الافتتاحية

إن الثقافة المجتمعية رافد من روافد بناء الأمة ورقيها الاجتماعي والحضاري، والأمم لا تقاس بمدى جبروتها وتكبرها وإنما تقاس بمدى ثقافة أبنائها، فالثقافة وكما يعرفها بعض أهل الاختصاص" هي الحصيلة الفكرية من أدب وعلم وفن وفلسفة وغير ذلك مما يعبر عن إنجاز الإنسان في مراحل تطورية، يتداولها أو يتعلمها الأفراد بشتّى الوسائل المختلفة للاتصال، فتزداد بالتجارب الجديدة وتنحسر في فترات التدهور والانحطاط" .

والثقافة نتاج عقول الأمة وهي أعظم راسم لهويتها، ومحدد لبناء مستقبلها، وتتمايز الأمم بتمايز الثقافات بينها، وينعكس تغاير ثقافتها عن غيرها على تمايز وجودها بين الأمم، والثقافة ليست سلعة تباع وإنما قيم وأخلاق ومبادئ يعيشها أفراد المجتمع وتنعكس على أبنائه، ومن هذا المنطلق نقول: إن الثقافة التزام، فالفرد يتحرك من مبادئ ثابتة، ويستند دائماً على إطار مرجعية ثابتة، فيُرجع جميع القضايا والمشاكل التي تعترضه، ومن خلالها تتميز لديه المتشابهات، ويعرف الصواب من الخطأ.

ولكي يصبح أبناء الأمة على درجة من الثقافة فلا بد أن تكون قراءاتهم منذ البداية موجهة بما يتناسب مع تكوينهم الفكري الأساسي المتوافق مع التكوين الفكري الاجتماعي، حتى يستشعر معنى وأهمية كونه مسلماً، وكونه عربيًا، فلا يتأثر بالثقافات الوافدة الغريبة على المجتمع الإسلامي .

هيئة التحرير

د/ أحمد علي معتوق الزائدي
كلية التربية / جامعة المرقب

المـقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علي أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلي آله وصحابته أجمعين، ومن والاه بإحسان إلي يوم الدين .

أما بعد :

فالله رحيم بالنساء لطيف بهن، وخبير بأحوالهن وبظروفهن، يعلم ما يصيبهن من أمورهن خيرا كان أم شرا، ويعلم بأقوالهن وأفعالهن، ويعفو عن الجانية منهن عند توبتها من فعلها، أو بعد عقابها عليه، سواء كان العقاب حدا أو تعزيرا؛ لأن الجانية لا تعاقب علي جريمتها مرتين، والحدود تقام علي الفور عند تحقق موجبها ولا تعطل، وفي الوقت نفسه لا تقام إلا علي المرأة الصحيحة، الخالية من الأمراض والأعذار الشرعية، فالحدود زاجرة وليست متلفة، والزجر لا تشعر به إلا الصحيحة؛ لأن المريضة ربما تموت بإقامة الحد عليها، وهذا فيه تلف لنفس معصومة، والتلف لا يكون إلا بحقه كما قال النبي– صلي الله عليه وسلم– : لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[1] ، وعليه فمن أصابت حدا من الحدود الشرعية وهي صحيحة معافاة يقام عليها الحد في الحال إذا توافرت شروطه وانتفت عنها موانعه، أما من أصابت حدا وبها عذر شرعي كمرض وغيره فيؤجل إقامة الحد عنها حتى تتماثل للشفاء، ومن أمثلة الأعذار الشرعية التي تلحق بالمرأة الحيض والنفاس والحمل، وهذه أعذار لا تقام معها الحدود، بل تترك المرأة حتى تمتثل للشفاء، ولزيادة التوضيح قسمت هذا البحث الذي يتناول موضوع (الأعذار الشرعية للمرأة) إلي مبحثين ، تناولت في المبحث الأول الأعذار العامة ، كضعف الخلقة، والأمراض القاتلة كالسرطان وغيره، وفي المبحث الثاني الأعذار الخاصة، كالحمل والنفاس، وكل مبحث ينقسم إلي مطالب وفيما يأتي بيانها :

المبحث الأول: الأعذار العامة

المطلب الأول: ضعف الخلقة أو الأمراض القاتلة التي لا يرجى برؤها كالسرطان وغيره

قال الفقهاء إن المريضة إذا ارتكبت حداً موجباً للرجم، يقام عليها الحد ولا يؤخر حتى ولو كانت مريضة مرضاً يرجى برؤه، إلا في حالة واحدة وهي الحامل، فلا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها؛ لأنه لا فائدة من تأخيره في وجوب القتل[2].

1- صحيح مسلم، باب ما يباح به دم المسلم25/9 .

2- انظر: المجموع شرح المهذب للنووي 42/20.

أما إذا كانت المريضة قد ارتكبت حداً غير الرجم ، وكان لا يرجي برؤها منه فقد اختلف فيه الفقهاء وفق الآراء الآتية:

الرأي الأول : وهو لجمهور الفقهاء [1] قالوا : إنه إذا كانت الزانية مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها، أي: ميؤوس من معاودة الصحة والقوة إليها، كالمشلولة، والمصابة بالسرطان، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة [2]، أو كانت نضوة [3] الخلقة أي: نحيفة أو هزيلة، شديدة الهزال لا تطيق الضرب، فتضرب بعثكال[4] به مائة شمراخ دفعة واحدة، إذا كان الحد الذي ارتكبته هو حد الزنا، أما إذا كان الحد ثمانين كحد القذف، أو أربعين كحد الخمر فتضرب بعثكال به شماريخ يساوي عدد ضربات الحد الواجب[5] إقامته عليها ويشترط في هذه الشماريخ أن تمس جلدها كلها، وإلا فلا يكفي، فإذا مست جلدها كلها ولو مضغوطة تكفي في إقامة الحد[6].

حجة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول : وهو ما رواه أبو داوود في سننه قال:

1 – انظر: المغني لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت 8 /119 وما بعدها

2– انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري 62/5.

3– نضو الخلقة أي: مهزول فيقال (النضو) بالكسر البعير المهزول (انظر: مختار الصحاح للشيخ محمد الرازي (ن ض و)665.)

4– العثكال: هو العذق والشمراخ –(القاموس المحيط ،للفيروزبادي 12/4) .

5 – انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي 245/3 .

6– انظر: المجموع للنووي 20 /42 .

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله – صلي الله عليه وسلم– من الأنصار أنه اشتكي رجل منهم حتى أُضنِي، فعاد جلدة علي عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه، أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول الله– صلي الله عليه وسلم– فإني قد وقعت علي جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله– صلي الله عليه وسلم– ، وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد علي عظم، فأمر رسول الله صلي الله عليه وسلم، أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة" [1] .

وقال الحافظ بن حجر: إن كل أطراف الحديث محفوظة، وأبو أمامة حمله عن الصحابة، وهذا أشهر حديث في ضرب الزاني الضعيف الذي لا يطيق ضرب السوط فيضرب ضربة واحدة، بعثكال به عدد الحد الموجب عليه بدون تلف، وهذا دليل على اختلاف ضرب الزناة بحسب حالتهم الصحية، وإذا حدث تلف في هذه الحالة، أو في الحالات التي يجوز إقامتها على المحدودة، فلا يضمن ضارب الحد، وإن أقيم الحد على المحدودة في الحالات التي لا يجوز فيها إقامته عليها ضمن الضارب أو مقيم الحد لما ترتب على إقامة الحد من تلف، كمن يضرب الحامل ويتلف جنينها [2].

1– سنن أبي داود – كتاب الحدود – باب في إقامة الحد علي المريض حديث رقم 4472– 161/4.

2– انظر: المجموع للنووي 41/20 وما بعدها

الرأي الثاني: وهو لمالك وبعض أصحابه، حيث قالوا: "إنه لا يخفف الضرب عنها ولا تضرب بعثكال ضربة واحدة؛ بل تضرب الحد كاملاً مثل الصحيحة" [1]، واستدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول

أولاً : الدليل المنقول :

استدلوا بقول الله تعالى في حد الزنا: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، ووجه الاستدلال في الآية أن لفظ الأمر ورد بلفظ عام بدون تخصيص، فيعمل به على عمومه، ويطبق الحد على الزانية، سواء كانت مريضة أو غير مريضة .

ثانيا : الدليل المعقول :

قالوا: لو جاز الضرب بعثكال به مائة شمراخ ضربة واحدة، لضربت به الحامل ولا تؤجل إلى حين وضعها، إذاً فالمريضة عند أصحاب هذا الرأي والصحيحة سواء في إقامة الحد .

المناقشة والترجيح:

ناقش أصحاب الرأي الأول، ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، من أن العموم الوارد في الآية لم يبق على عمومه، بل سبق تخصيصه في عدة حالات، كالإكراه وغيره، فلا يمنع هنا من تخصيصها بالحديث الذي ذكرناه، بالإضافة إلى أن الدليل المعقول لا يؤخذ به؛ لأنه لو أخذنا به لترتب عليه إتلاف الجنين، وهذا

1 – المدونة الكبرى للإمام مالك –250/16.

2– سورة النور – الآية 2.

لا يجوز شرعا؛ لأنه نفس معصومة، والنفس المعصومة لا تهدر إلا بحقها، وعليه إذا أقيم الحد في مثل هذه الحالة التي لا تسمح بإقامته فيها؛ كأن كانت المحدودة حاملاً وتلف الجنين، فإنه يجب الضمان على منفذ الحد أو مقيمه[1] وعليه يعتبر ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لاستناده إلى الحديث الشريف المروي عن رسول الله –ﷺ – وهذا خير دليل من حيث السند والمتن الصحيحين للحديث؛ لأنه يوافق العقل، ويحقق مقصود الشريعة من الحدود، وهو إقامتها على المريضة بصورة تلائم حالتها، وتحقق الغرض من الحد، وهو الانزجار لا الإتلاف، وذلك بضرب المريضة بعثكال يساوي عدد ضربات الحد الواجب عليها، حتى لا تفوت الحكمة من الحد، وإذا برئت قبل ذلك، أو في أثناء ذلك حُدت حَد الصحيحات[2]، وإذا اقتضت المصلحة إقامة الحد عليها ضربت بالعرجون ضربة واحدة ويخلى سبيلها.[3] بمقتضى الحديث السالف الذكر .

المطلب الثاني : الأمراض التي يرجى الشفاء منها كمرض الحمى وغيره

إذا ارتكبت المريضة حداً، وكانت مريضة مرضاً يرجى شفاؤها منه، كمرض الحمى وغيره، فهل يؤخر عنها الحد أم لا؟ للفقهاء في ذلك آراء[4]:

الرأي الأول:

يقول أصحاب هذا الرأي إذا كانت المرأة مريضة وأصابت حداً من الحدود،

1– انظر: المجموع للنووي 42/20 وما بعدها .

2– انظر: مغني المحتاج للشربيني 154/4.

3– انظر: المحلى لابن حزم 96/3.

4 – انظر: العقوبة لأبي زهرة – 360 وما بعدها

وكان مرضها مما يرجى شفاؤها منه، فإن كان مرضاً خفيفاً يقام عليها الحد بآلة متوسطة وخفيفة ولا يؤخر، أما إذا كان مرضها شديداً، تضرب بعثكول فيه شماريخ عددها عدد الحد الواجب عليها، وهذه رواية عن أحمد[1] واستدل أصحاب هذا الرأي بالإجماع والمعقول .

أولا : الإجماع :

استدلوا بما أثر عن عمر ابن الخطاب – رضي الله عنه– بأنه أقام الحد على قدامة بن مظغون في مرضه، وانتشر الخبر بين الصحابة ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعاً .

ثانيا : المعقول :

قالوا: "بأن الحد إذا ارتكب وجب قيامه، ولا يؤخر ما أوجبه الله بغير حجة"[2]، ولهذا تقام الحدود وقت ارتكابها؛ ليكون الردع والزجر له أثره على المحدودة .

الرأي الثاني:

وهو للظاهرية ومنهم ابن حزم، يقولون فيه: إن الحد يقام على المريضة ولا يؤخر، في الوقت الذي لا يغلب على الظن فوات النفس، فإن غلب على الظن فوات النفس بإقامة الحد عليها، فلا يقام عليها الحد، ويؤخر إلي حين امتثالها للشفاء والاطمئنان عليها من عدم التلف في إقامته. [3]

1 – انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة 141/10

2 – المغني لابن قدامة 120/8.

3 - انظر: المحلي لابن حزم 96/3

الرأي الثالث :

وهم جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم قالوا: "بأنه لا تحد المريضة، وإنما تؤخر حتى تمتثل إلى الشفاء[1]. والحكمة من عدم إقامة الحد على المريضة المرجو شفاؤها حتى تبرأ، هو تفادي اجتماع المرض مع الضرب فتموت مستدلين بما روى عن رسول الله –ﷺ – أنه أمر عليا– رضي الله عنه – بإقامة الحد على أمة، فرأى بها أثر دم، فرجع ولم يقم عليها الحد، ولم ينكر ذلك رسول الله– ﷺ –[2] .

منشأ الاختلاف بين الآراء

سبب الاختلاف، هو المفهوم أو المقصد من الحد وحكمته، فمن نظر إلى مفهوم الحد وحكمته بأنه الإيلام والزجر، قال بتأجيله، ولا تحد المريضة حتى تبرأ، ومن لم ينظر إلى ذلك المفهوم، وإنما نظر إلى وجوب إقامة الحد من غير استثناء قال بإقامة الحد فوراً ولا يؤخر[3].

المناقشة والترجيح

رد الجمهور وهم أصحاب الرأي الثالث، على أصحاب الرأي الأول بأن المقصود من الحد هو الردع والزجر لا التلف، وهذا لا يحصل إلا في إقامة الحد وهي صحيحة وليست مريضة، أما إقامة الحد وهي مريضة قد لا يؤمن تلفها، وهذا يخالف الغرض المقصود من الحد، وكذلك فعل الرسول– ﷺ – وهو أولـــى

1 – انظر: فتح القدير لابن الهمام 246/5. ومغني المحتاج للشربيني 154/4.

2 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء 1330/3.

3– انظر: بداية المجتهد لابن رشد 217/2.

بالاتّباع من فعل عمر– رضي الله عنه– ولعل قدامة بن مظغون لم يكن مريضاً مرضاً يمنع من إقامة الحد عليه كاملاً، لهذا لم يؤد إلى تلفه[1].

وقال السرخسي: إن الحد إذا وجب على المريضة سواء كان حد زنا، أو شرب، أو سرقة لا يقام عليها في حالة مرضها، وإنما تحبس حتى تبرأ، وذلك لما روي عن رسول الله– ﷺ – أنه أمر علياً – رضي الله عنه – بإقامة الحد على أَمته التي زنت، وبعدما وجد سيدنا علي –رضي الله عنه – أنها حديثة عهد بنفاس أخبر بذلك رسول الله –ﷺ – فقال عليه السلام: أتركها حتى تماثل"[2] أي: حتى تشفى، وهذا دليل على التأجيل بسبب المرض[3].

وعليه يعتبر ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث ، هو الصحيح والراجح في ذلك ، لقوة دليله .

المبحث الثاني : الأعذار الخاصة التي تؤجل الحد وحالاتها

المطلب الأول: تأجيل الحد بسبب الحمل :

يقول ابن قدامة: "لا يقام الحد على الحامل حتى تضع، سواء كان الحمل من زنا أو من غيره، وهذا بإجماع أهل العلم، كما قال ابن المنذر"[4]، ويقول الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– : "الحبلى يؤخر حدها حتى تضع[5]، فإذا

1 – انظر: العقوبة لأبي زهرة 359.

2 – أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء 1330/3.

3– انظر: المبسوط للسرخسي 100/9.

4 – المغني والشرح الكبير لابن قدامة 139/10.

5– انظر: كتاب الأم للإمام الشافعي 122/6. ومغني المحتاج للشربيني 154/4.

وضعت فلا ترجم إذا كان الحد رجماً حتى تسقيه اللبأ [1]؛ لأن الولد لا يعيش إلا به، حتى إذا وُجد من يُرضعه أو تكفل برضاعته، وإلا فتؤجل حتى ترضع ولدها وتفطمه، كما حدث للغامدية فقد روى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي– ﷺ – جاءته امرأة من غامد، فقالت يا رسول الله : طهرني، فقال عليه السلام: ارجعي فاستغفري الله و توبي إليه، فقالت أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك ؟، قالت: إنها حبلى من زنا، قال: أنت ؟ ، قالت: نعم، فقال: حتى تضعي ما في بطنك، قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى الرجل إلى النبي– ﷺ – فقال: قد وضعت الغامدية، فقال عليه السلام : إذن لا نرجمها، وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار، فقال إلي رضاعه يا نبي الله ، قال: فرجمها "[2].

وكذلك روى عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتت النبي– ﷺ –وهي حبلى من زنا، فقالت يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علي، فدعا نبي الله – ﷺ– وليها فقال له: " أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها [3] ففعل، فأمر بها رسول الله –ﷺ –فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر– رضي الله عنه– : أتصلي عليها وقد زنت يا رسول الله ؟ فقال عليه السلام: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتــهم، وهل وجدت أفضــل

1 - وهو أول حليب يخرج من ثدي المرأة أو الشاة وهو حليب خاثر يسمي باللبأ

2 – رواه مسلم في صحيحه –كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء 1322/3.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء 1324/3.

من أن جادت بنفسها لله؟ " [1] رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. وروي أن امرأة زنت في أيام عمر – رضي الله عنه – فهم عمر برجمها وهي حامل، فقال له معاذ: إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها، فقال له عمر: عجزت النساء عن أن يلدن مثلك[2]، ولم يرجمها، وروي مثل ذلك عن علي – رضي الله عنه – .

ولأن إقامة الحد في حال حملها، تؤدي إلى إتلاف المعصوم، ولا سبيل إليه سواء كان الحد رجماً أو غيره؛ لأنه لا يؤمن تلف الولد من جراء الضرب أو القطع [3].

وعليه فالحامل إن زنت لا تحد، حتى تضع ما في بطنها؛ لأن في حدها إضرار بالولد الذي لم يجن؛ لأنه مخلوق من ماء الزنا المحترم كغيره، حتى ولو كان حدها الرجم لا ترجم حتى تضع، بعكس مرض المحصنة الأنثى غير الحامل، فلا يؤجل بسبب المرض؛ لأن السبب هناك متعلق بالزاني نفسه، أما التأجيل في الحمل فلا يتعلق بالزانية؛ بل يتعلق بالغير وهو الولد[4] فهو نفس بريئة لا دخل له في الجرم أو الذنب، واختلف الفقهاء في حد التأجيل إلى الفطام

1 – انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعانى– كتاب الحدود –باب التوبة– 11/4، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني 125/7 وما بعدها.

2 – انظر: المغني علي مختصر الخرقي لابن قدامة 8 /119

3– انظر: المغنى والشرح الكبير لابن قدامة10 /138 وما بعدها، درر الحكام لمنلا خسرو 64/2 .

4– انظر: درر الحكام لمنلا خسرو 64/2.

علي رأيين :

الرأي الأول : وهو للشافعي بأن التأجيل في الحد يستمر حتى ترضع المرأة طفلها وتفطمه[1]، واستدل الشافعي في روايته بقصة الغامدية، بأن رسول الله – ﷺ – أمر برجمها بعد أن فطمت ولدها، وأتت به وفي يده كسرة خبز[2] .

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء[3]، قالوا بأن تأجيل الحد لا يستمر في الرضاعة إلى حد الفطام، وإنما يقتصر على سقاية اللبأ– وهو أول حليب للمرأة بعد الولادة – للطفل، إذا وجد من يرضعه ويكفله، وإذا لم يوجد له من يرضعه فيؤجل إلى حين تمام رضاعته [4] .

منشأ الخلاف

منشأ الخلاف بين الفقهاء وجود الكافل فقال جمهور الفقهاء: إذا وجد من يكفل الطفل، أي: من يرضعه ويطعمه، يقام عليها الحد ولا يؤخر، وأما إذا لم يوجد الكافل لرضاعته وإطعامه فيؤخر عنها الحد، حتى ترضع الطفل وتطعمه .

الترجيح والاختيار

يعتبـر الرأي الثاني هو الراجح في التأجيل إلى حين وجود مرضعة للطفل

1 - مغني المحتاج للشربيني ، 4/ 154

2 – أخرجه مسلم في صحيحه 1323/3.

3 - انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة 140/10

4 - انظر: مغني المحتاج للشربيني 154/4 ، المدونة الكبرى 239/2 (المبادئ الشرعية للشريف ص193)

وكافلة له[1]؛ لأنه يوافق العقل والشرع في مساعدة الطفل إلي حين اعتماده على نفسه .

المطلب الثاني : حالة التأجيل بسبب النفاس أو الحيض

يعتبر النفاس نوعا من أنواع المرض، الذي يؤجل فيه الحد إلى حين الامتثال للشفاء، ويكون ذلك إثر الولادة؛ لأن المرأة في هذه الحالة، تكون في حالة من التعب والإرهاق، والتوتر النفسي بسبب الولادة، وبناء عليه يؤخر عنها الجلد خوفاً من هلاكها وموتها بسبب المرض، وهذا باتفاق الفقهاء، والدليل على ذلك حديث على– رضي الله عنه– في حديثة العهد بالنفاس حيث روي عنه أنه قال: "إن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديثة عهد بالنفاس، فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي–ﷺ– فقال:"أحسنت، أتركها حتى تماثل "[2]، واختلف الفقهاء في حد النفساء علي رأيين[3] :

الرأي الأول: وهو لأبي حنيفة ومالك والشافعي بأن المرأة وهي في حالة النفاس تكون ضعيفة؛ لأن النفاس نوع من أنواع المرض، فإذا خيف تلفها عند إقامة الحد فلا يقام عليها الحد حتى تطهر وتقوى[4] ، وحجة هذا الرأي هو حديث علي– رضي الله عنه– سالف الذكر .

1 – انظر: المغنى والشرح الكبير لابن قدامة140/10.

2 – أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب الحدود– باب تأخير الحد عن النفساء1330/3

3 – انظر: المغنى لابن قدامة140/10.

4 - انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك291/6، فتح القدير لابن الهمام 246/5، مغني المحتاج للشربيني 154/4.

الرأي الثاني: وهو لأحمد بن حنبل [1] وبعض الفقهاء بأن يقام عليها الحد في الحال ولا يؤخر، واستدل أصحاب هذا الرأي بالقياس، وذلك بأن تعامل معاملة المريض الذي لا يرجى برؤه، فإن خيف تلفها من الجلد أقيم عليها الحد بسوط يؤمن تلفها منه، وهو بعثكال به مائة شمراخ تضرب به ضربة واحدة، ويخلى سبيلها، وهذا ما فعله الرسول –ﷺ – عند إقامة الحد على المريض بقوله :" خذوا له مئة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة "[2].

المناقشة والترجيح

وبعد عرض رأي الفريقين وحجتهما نرى رجحان أصحاب الرأي الأول لاستنادهم على أقوال الرسول –ﷺ – وأفعال خلفائه رضي الله عنهم جميعاً، وهذا خير ما يستدل به .

الخاتمة

بعد أن بينت في هذا البحث حالات المرض التي تصاب بها المرأة، والتي تمنع من إقامة الحد عليها مؤقتا، إن كان المرض مرجو الشفاء منه، وإن كان المرض غير مرجو الشفاء منه يقام عليها الحد في الحال بوسيلة تحقق إقامة الحد، ولكن بصورة غير متلفة للمرأة، وهو الضرب بعثكال –يسمي في العرف "بالعرجون"– به شماريخ تساوي عدد ضربات الحد الواجبة عليها، وكذلك بينت

1 - انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة 140/10.

2– أخرجه ابن ماجه في سننه – كتاب الحدود – باب الكبير والمريض يجب عليه الحد 859/2 .

الآراء الفقهية في تأجيل الحد بسبب العذر الشرعي، الذي يصيب المرأة، سواء كان بسبب الحمل، أو كان بسبب النفاس، أو الحيض، وتمت مناقشة تلك الآراء وترجيحها، وهذا كله من رحمة الله علي عباده الذين يقعون في هذه الرذائل، أو الكبائر وتسمي بالحدود الشرعية، وكيفية تطهير المذنبة أو الجانية منها؛ لأن الحدود الشرعية تطبق علي مرتكبها في الحال، بعد وجود موجبها، وتوافر شروطها، وانتفاء الموانع عنها، فهي لا تقبل التأجيل بدون عذر شرعي، ولا تقبل العفو عنها، ولا تسقط بالتقادم، ولا تنتهي بالتنازل عنها، فهي حدود الله على عباده، ومن تتعد تلك الحدود تنال العقاب الشديد .

وانتهيت إلى النتائج الآتية :

1- أن الحدود الشرعية لا تؤجل ولا تؤخر إلا لعذر شرعي .

2- أن المرض الذي لا يرجى البرء منه يقام الحد علي الجانية في الحال وتضرب بعثكال به شماريخ تساوي عدد الحد الواجب عليها .

3- المرض الذي يرجي البرء منه يؤجل الحد على الجانية إلي حين الشفاء منه .

قائمة المراجع

أولا: كتب الحديث

1- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

2- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، طبعة عيسي الحلبي .

3- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان الأشعث، المكتبة العصرية، بيروت

4- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، طبعة دار إحياء الكتب العربية

5- نيل الأوطار بشرح منتقي الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، مطبعة ومكتبة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة .

ثانيا: كتب الفقه القديم

1- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى مطبعة بولاق مصر، الطبعة الأولى .

2- درر الحكام في شرح غرر الأحكام لأحمد بن قراموز منلا خسرو، مطبعة دار السعادة، طبعة 1329هـ

3- فتع القدير للكمال بن الهمام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، السعادة، طبعة 1329هـ .

4- المجموع لمحي الدين بن زكريا بن شرف النووي، مطبعة شركة العلماء .

5- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة .

6- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى محمد .

7- المغني والشرح الكبير لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المكتبة السلفية

8- المهذب في فقه الشافعية لأبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي، دار المعرفة للطباعة، الطبعة الثانية .

ثالثا: كتب الفقه الحديث

1- الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

2- المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات لعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي طبعة 1986م بيروت، لبنان .

3- العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .

الفهرس

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الافتتاحيـــــــــــــــة		5
2	التصوير البياني في سورة الحاقة	أ/ سليم مفتاح الصديق	6
3	عوامل انحسار تجارة القوافل بولاية طرابلس الغرب والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك 1910-1911م "مدن وقرى الجبل الغربي أنموذجا".	د/ مصطفى أحمد صقر	39
4	بعض مشكلات الشيخوخة بمنطقة الخمس	د/ مفتاح ميلاد الهديف	68
5	دور الفن التشكيلي في تجميل مؤسسات المجتمع المدني	أ/ حسين ميلاد أبو شعالة	103
6	التفسير بالسياق	د/ مفتاح علي محسن	118
7	صورتان من أصول التربية في القرآن الكريم	د/ مصطفى رجب الخمري	152
8	زمن الحنين " قراءة أسلوبية لعينية الصمة القشيري"	د/ عادل بشير الصاري	180
9	إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير وتوظيفه للقواعد الأصولية من خلال كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه"	د/جمال عمران سحيم	199
10	الحاجات الإرشادية لدى عينة من طلاب كلية التربية جامعة مصراته	د/ أحمد حسانين أحمد أ/ سما محمد الجروشي	236

ر.ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
11	نظام تدريب المعلمين أثناء الخدمة في ليبيا وفق الاتجاهات الحديثة "تصور مقترح"	د/ نبيلة بلعيد سعد شرتيل	271
12	إضافة قيد لمسألة برمجة خطية وتأثيره على الحل الأمثل للمسألة	د/ مناف عبد المحسن عبد العزيز	307
13	بناء أنموذج لاستخدام التراسل الفوري في تحسين مخرجات العمل	أ/عماد عبد الأمير الحسيني أ/ نورس كاظم يوسف	344
14	الأعذار الشرعية للمرأة وأثرها في تطبيق الحدود "بحث فقهي مقارن"	د/أحمد علي معتوق الزائدي	370
15	اللوحات التشبيهية التمثيلية الممتدة في الشعر الجاهلي "لوحة الحيوان عند امرئ القيس بن جبلة السكوني أنموذجا"	د. حسن أحمد الأشلم	387
16	الأساس الإيقاعي لعروض الخليل بن أحمد الفراهيدي	د/ عبد السلام مخزوم الشيماوي	424
17	Libyan Bank Perceptions towards Islamic Finance Users' perspectives	د/ الصادق حسين غيث	446
18	Lack of Experience in Teaching English For Specific Purposes (ESP) in Some Vocational Training Centers 3rd Year Classes in Misurata	د/ إسماعيل فرج القماطي	475
19	الفهرس		497

يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :

- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث المكتوب باللغة العربية بملخص باللغة الإنجليزية ، والبحث المكتوب بلغة أجنبية مرخصا باللغة العربية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأوليات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.

2- The research articles or manuscripts should be original, and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal, or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.

3- The research article written in Arabic should be accompanied by a summary written in English.
And the research article written in English should also be accompanied by a summary written in Arabic.

4- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.

5- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.

6- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.

2- The accepted research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.

3- The published articles represent only the authors viewpoints.